

الأعمال

لأَعْمَالِ الْأَبْرَارِ

تأليف

العالم الفاضل والإمام الكامل

يُوسُفَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ الْأَرْدَبِيلِيِّ

المتوفى في حُدُودِ سَنَةِ ٧٧٩ هـ
رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

تقديم

تحقيق

الشيخ الفاضل خَلَفَ مُفَضِّي المَطْلَق الشيخ الدكتور حُسَيْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَلِيِّ

الجزء الأول

دار الضيافة

للنشر والتوزيع

كتاب الاعتكاف

وهو سنة مؤكدة، وفي رمضان أكد لطلب ليلة القدر، وهي أفضل الليالي في السنة، خصَّ الله تعالى هذه الأمة بها، وهي باقية إلى يوم القيامة. وهي ليلة الحادي والعشرين، وقيل: أو الثالث والعشرين، وقيل: إنها تنتقل كل سنة إلى ليلة أخرى من ليالي العشر^(١). وعلامتها: أنها ليلة طلقة لا حارة ولا باردة، والشمس تطلع صبيحتها بيضاء وليس لها كثير شعاع، ويستحب أن يكثُر فيها: اللهم إنك عفوّ تحب العفو فاعفُ عني.

[أركان الاعتكاف وشروطه]

وللاعتكاف أركان:

الأول: المعتكف، وشروطه: الإسلام، والعقل، والنقاء من الجنابة، والحیض، والنفاس. فلا يصح من الكافر والمجنون والسكران والصبي الذي لا يميز، ومن المغمى عليه، ومن الجنب والحائض والنفساء. ويصح

(١) قال الشافعي وجماعة: بلزومها ليلة بعينها، فقال في موضع: إنها ليلة الحادي والعشرين وفي آخر: إنها ليلة الثالث والعشرين. واختار النووي أنها في العشر الأخير من رمضان لا تنقل منه إلى غيره وتنتقل من ليلة منه إلى أخرى منه، وقيل: في ليلة خمس وعشرين أو سبع وعشرين، وقيل: في سبع وعشرين وبه، قال أبو حنيفة والجمهور. وقيل: آخر ليلة من الشهر، وقيل: غير ذلك.

من المميز والمحدث وسلس البول - إن أمن التلويث^(١) - ومن الرقيق والمرأة بإذن السيد والزوج^(٢).

وإذا طرأ الحيض أو الجنون أو السكر أو الردة: انقطع، ولا يحسب ذلك الزمان من الاعتكاف، وإن طرأ الإغماء أو الاحتلام أو الجماع ناسياً: يحسب^(٣)، ويغتسل سريعاً لا في المسجد^(٤).

ويحرم الجماع ومقدماته في المسجد على المعتكف وغيره، ولو قبل أو لمس بشهوة فإن أنزل: انقطع، وإن لم ينزل: فلا. ولو شتم إنساناً أو اغتاب أو أكل حراماً: لم يبطل اعتكافه، ويبطل ثوابه.

الثاني: المعتكف فيه، وهو المسجد، والجامع أولى من غيره إلا أن يكون مندوراً متتابعاً طويلاً بحيث لا يخلو عن الجمعة وهو من أهلها، فيجب أن يعتكف في الجامع. ويصح الاعتكاف على سطح المسجد ورحبته، ولا يصح في المواضع المهيأة للصلاة في البيت. ولو نذر أن يعتكف في المسجد الحرام أو الأقصى أو في مسجد المدينة تعين، ويقوم

(١) وكذا إن لم يؤمن على المعتمد لكن عليه إثم التلويث.

(٢) وكذا بدونه مع الإثم على المعتمد.

(٣) أي: ذلك الزمان، واعلم: أن زمان الإغماء يحسب بلا خلاف كما يصح الصوم منه إذا أفاق في جزء النهار كما مر، أما زمان الاحتلام أو الجماع ناسياً، قال في التعليقة فلا يحسب عن الإعتكاف وإن اغتسل في المسجد، أقول: وهو المعتمد والمذكور في الروض والمنهاج وغيرهما أن زمان الجنابة لا يحسب.

(٤) واعلم: أنهم اتفقوا على جواز الغسل في المسجد إن لم يمكث فيه أو عجز عن الخروج منه ففعل قوله لا في المسجد ليس للوجوب بل للأولوية.

الأول مقامهما^(١) والأخير مقام الثاني لا عكسهما، ولو عيّن مسجداً غير الثلاثة لم يتعيّن.

والصلاة كالاغتكاف في التعيين وغيره، ولو عين زماناً للاغتكاف أو الصوم: تعيّن ويقضى إن فات. ولو عيّن للصلاة لم يتعيّن^(٢).

وناقض الرافعي والنووي حيث ذكرا في النذر ما يخالف هذا.

الثالث: النية، فلو مكث أياماً في المسجد بلا نية: لا يكون معتكفاً، ولا ينال ثوابه، ويجب التعرض للفرضية في المنذور. وإذا نوى الاعتكاف مطلقاً ولم يقدر مدة: كفته تلك النية وإن طال عكوفه، لكن إذا خرج وعاد: احتاج إلى النية سواء خرج لقضاء الحاجة أو غيره. نعم، إذا عزم على العود عند الخروج قام مقام النية، وإن قدر مدةً كشهرٍ مثلاً فإن خرج لقضاء الحاجة: لم يحتج، وإن خرج لغيره: احتاج. ولو نذر اعتكاف مدة متتابعاً ثم خرج وعاد: لم يحتج إلى النية مطلقاً.

الرابع: اللبث بقدر ما يسمى عكوفاً، فلا يكفي الحضور والعبور، ولا يشترط السكون، بل يصح قائماً ومتردداً في المسجد ولو كان يدخل

(١) لزيادة فضله والمضاعفة فيه لما روى البيهقي وصححه ابن حبان وغيره أنه صلى الله عليه وسلم قال: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي هذا» وقال ﷺ «صلاة في المسجد الأقصى أفضل من خمسمائة صلاة فيما سواه» أي: غير المسجد الحرام والمدينة بقرينة ما قبله ويؤخذ من الخبرين أن مسجد المدينة أفضل من المسجد الأقصى بخمسمائة صلاة.

(٢) والمعتمد تعيين الزمان فيها كما في الصوم إذ الفرق تحكم وهو المذكور في المحرر والمنهاج في باب النذر واعتمده صاحب التحفة هناك.

ساعة ويخرج أخرى وكلما دخل نوى الاعتكاف: صحَّ وإن كان ممن يعتاد دخول المسجد كثيراً.

ولا بأس للمعتكف أن يقبل بالشفقة ويلمس بلا شهوة وأن يطيب ويرجل^(١) ويترجل، ويزوج ويتزوج، وأن يتزين بلبس الثياب، وأن يأمر بإصلاح المعاش وتعهد الضياع، وأن يبيع ويشترى وأن يخيط ويكتب ما لم يكثر، فإن أكثر هذه الأعمال بلا حاجة أو قعد ليحترف بالخياطة ونحوها: كره^(٢)، وقيل: يكره البيع والشراء وإن قلَّ بلا حاجة^(٣)، وله أن يأكل في المسجد، والأولى أن ييسط سفرة ونحوها، وله أن يغسل اليد، وفي الطشت أولى، ولا يجوز نضح المسجد بالماء المستعمل^(٤)، ولا البول في الطشت، ولا يمنع من الحديث المباح والاضطجاع والاستلقاء حالة النوم وغيره، ولو اشتغل بالذكر والقرآن ودراسة العلم كان زيادة خير، ولا يشترط فيه الصوم بل يصح الاعتكاف في الليل وحده، وفي العيد وأيام التشريق.

(١) أي: المعتكف شعر الغير ويترجل أي شعر نفسه الترجيل التمشيط بنحو ماء ودهن مما يليه.

(٢) لحرمة المسجد إلا كتابة العلم فلا تكره قلت أو كثرت لأنها طاعة كتعليمه.

(٣) صيانة للمسجد ولا يبطل اعتكافه بشيء منهما وإن كثر لعدم منافاتهما له وهو المعتمد وهو نصه في البويطى.

(٤) إذ النفس تعافه والمعتمد جوازه به كما بالماء المطلق لأن النفس إنما تعاف شربه ونحوه، وقد اتفقوا على جواز الوضوء فيه، وإسقاط مائه في أرضه مع أنه مستعمل ولأنه أنظف من غسالة اليد الحاصلة بغسلها فيه وهو المختار في المجموع.

تكملة

[التتابع في الاعتكاف المنذور]

إذا نذر اعتكاف مدة مقدرة كشهر مثلاً وشرط فيها التتابع: لزمه التتابع، وإن لم يشرط فلا، وإن نوى بقلبه. وإن عين المدة المقدرة كهذا الأسبوع أو هذه العشرة أو عشر من الآن أو شهر رمضان أو هذا الشهر، ولم يشترط تتابعاً لفظاً: لزمه الوفاء متتابعاً، ولو فرق أو أخر: عصي وبني.

ولا يجب الاستئناف ولا التتابع في القضاء إن فات، وإن شرط التتابع وقال: هذه العشرة أو هذا الشهر متتابعاً: وجب الاستئناف والتتابع في القضاء، ولو نذر متتابعاً. وشرط الخروج إن عرض عارض: صح الشرط، ويحسب المصروف إليه من الاعتكاف إن عين المدة كهذا الشهر، وإن لم يعين كالشهر المطلق: فلا^(١)، ولو نذر صلاة وشرط الخروج إن عرض عارض، أو صوماً وشرط الخروج إن جاع أو أضيف: صح الشرط وجاز الخروج. ولو نذر التصديق بعشرة دراهم وقال: إلا أن يعرض لي حاجة: صح ولا شيء عليه إذا احتاج.

وينقطع التتابع بالخروج لصلاة الجنازة وعبادة المريض، ولا بأس بإخراج بعض الأعضاء، ولا بالخروج للغسل من الاحتلام ولا للأكل

(١) أي: فلا يحسب، ويجب تداركه لتمام المدة الملتزمة، وفائدة الشرط إنما هو تنزيل العارض منزلة قضاء الحاجة في عدم قطع التتابع به.

والشرب إن لم يجد الماء فيه، ولا للوضوء إذا احتاج إلى قضاء الحاجة، ولا لقضاء الحاجة وإن بعد المنزل لا البعد المتفاحش بلا ضرورة، ولو عاد في الطريق مريضاً بلا ازورار^(١) ووقفة طويلة: لم يضر، ولا ينقطع بالخروج ناسياً ولا بالمرض المحوج إلى الفراش أو الخروج كالإسهال وشبهه، ولا بصعود المؤذن الراتب إلى المنارة الداخلة في حكم المسجد للأذان.

ويجب قضاء أوقات الخروج لغير قضاء الحاجة، ويجب الخروج للجمعة، وينقطع به التابع، وكل عذر لا ينقطع به التابع إذا فرغ منه وجب العود بلا مكث، فإن أخر: ينقطع^(٢).

* * * * *

(١) أي: عدول وانحراف.

(٢) أي: فإن أخر عالماً ذاكراً مختاراً ينقطع التابع وتعذر البناء، والله أعلم.